

## وزارة الخارجية

## قرار

## وزير الدولة للعلاقات الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٧ بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي والعلمي والفني بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا بيساو والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠/١١/١٩٧٦ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩/٣/١٩٧٧ ،

## قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي والعلمي والفني بين جمهورية مصر العربية وجمهورية غينيا بيساو الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠/١١/١٩٧٦ ويعمل به اعتبارا من ١٩/٣/١٩٧٧ م ،  
تعميرا في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ ( ٥ أبريل سنة ١٩٧٧ )

محمود رياض

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٧

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٦ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٧٦ ،

## قرر :

## ( المادة الأولى )

ينقل كل من :

- السيد / محمد سعد الدين مأمون ، محافظ المنوفية ، محافظا للقاهرة .
- السيد المهندس سليمان متولى سليمان ، محافظ بني سويف ، محافظا للمنوفية .
- السيد الدكتور جمال أحمد الجتوري ، محافظ الوادي الجديد ، محافظا لبني سويف .

( ٣ ) تيسير تنظيم المعارض الفنية والعلمية لكل من الطرفين في بلد الطرف الآخر .

( ٤ ) تبادل الأفلام السينمائية الطويلة وكذا الأفلام التسجيلية الثقافية والاختيارية والعمل على تشجيع توزيع هذه الأفلام .

( ٥ ) تشجيع ترجمة ونشر بعض الأعمال لكبار المؤلفين في كل من البلدين في ميادين العلوم والآداب والفنون .

## ( المادة السادسة )

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تخصيص برنامجا من برامج الإذاعية والتلفزيونية يكون الغرض منه زيادة تعرف رعاياه بالحياة الاجتماعية والثقافية للطرف الآخر كما يعمل على تبادل البرامج والتسجيلات الموسيقية والثقافية والفنية .

## ( المادة السابعة )

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل الكتب والنشرات والطبوعات والأفلام المتعلقة بالميادين الثقافية والعلمية والفنية .

## ( المادة الثامنة )

تشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين المؤسسات الرياضية ومنظمات الشباب عن طريق إقامة المباريات بين الفرق الرياضية المختلفة وتبادل الزيارات بين الرياضيين وذلك عن طريق تنشيط الرحلات السياحية بين شباب البلدين .

## ( المادة التاسعة )

يمتد الطرفان المتعاقدان بواجب تنفيذ هذا الاتفاق يكون كل منها نافذا لمدة ثلاثة أعوام وتتضمن التفاصيل والشروط المالية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

## ( المادة العاشرة )

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ لتوقيع عليه ونهائيا بعد التصديق عليه من الجانبين ، ويظل ساري المفعول لمدة خمس سنوات يتجدد تلقائيا ويظل معمولا به حتى إنقضاء مدة ستة أشهر من التاريخ الذي يخطر فيه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برصته في إنتهائه .

حرر في القاهرة في ٢٠ نوفمبر ١٩٧٦ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية لكل من النصيب حجية واحدة ، وفي حالة الخلاف في التفسير يؤخذ بالنص الفرنسي .

عن حكومة

جمهورية فينيزيا بيساو

فيكتور سودي ماريا

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

محمود رياض

وزير الدولة للعلاقات الخارجية

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نطاق كل من محافظتي القاهرة والقليوبية بفصل منطقة المرج وضواحيها من محافظة القليوبية وضما لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٧٧ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧

بإتشاء صندوق للبحوث والدراسات الخاصة  
بالمشروعات الداخلة في مجالات وأنشطة التعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بمشويات وزارة  
الإسكان والتعمير ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بوزارة الإسكان والتعمير صندوق يسمى صندوق  
البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلة في مجالات وأنشطة  
التعمير ، وتكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ - يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة  
للدولة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة  
وتنتهي بانتهائها .

مادة ٣ - تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال  
العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة .

مادة ٤ - يخصص للصندوق بما يأتي :

( أ ) تلقى القروض والإعانات والهبات والتبرعات المقبولة للإتفاق  
منها على البحوث والدراسات للمشروعات الداخلة في مجالات  
وأنشطة التعمير .

( ب ) وضع سياسة الإتفاق على البحوث والدراسات للشروعات طبقا  
للأولويات التي يحددها وزير الإسكان والتعمير .

(المادة الثانية)

بين كل من السادة :

— الدكتور محمد عبد الغنى محمود ، محافظا للدقهلية .

— المهندس عبد الحميد أمين عبد الله ، محافظا لديياط .

— محمود محمد محروس أبو حسين ، محافظا للسويس .

— حسنى طه نجيب ، محافظا لسوهاج .

— محمد فهمى محمود نجم ، محافظا للوادي الجديد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ ( ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

بين السيد المهندس / إبراهيم محمد شركس نائبا لرئيس الهيئة العامة  
للتصنيع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٧٧ )  
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل نطاق  
بعض المحافظات .

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلى بجلستها المنعقدة بتاريخ  
١٩٧٧/٤/٢ .